بسم الله الرحمن الرحيم

لجـــان الفصل في المنـــازعات والمخـالفات التأميـــنيـــة

قرار اللجنة الابتدائية (بجدة)

رقم الدعوى	رقم القرار الابتدائي	تاريخ صدور القرار الابتدائي
٣٨٠٢٥٤	٢٣٢ / ج / ١٤٣٨هـ	الإثنين ١٤٣٨/٠٨/٢٦هـ
نوع الوثيقة	**التصنيف الموضوعي**	**رقم القرار الاستئنافي المؤيد**
أخطاء ممارسة المهن الطبية	مسؤولية طبية	١٤٣٩/أ/١٢هـ

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعو (...) سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته أصالة عن نفسه، تقدم بموجب لائحة ادعاء مفادها بأنه يطالب المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (١٥٠,٠٠٠) ريال، تمثل قيمة دية أبنته المتوفاة (...) نتيجة إجراء عملية ولادة قيصرية لزوجته (...)، من قبل الطبيبة (...)، (مؤمن لها)، بموجب وثيقة تأمين أخطاء ممارسة المهن الطبية رقم (...) والتي تغطي الفترة من ٢٠١٣/٠٦/٢٦م، وحتى الفترة ٢٠١٦/٠٦/٢٥م، وحيث ثبتت إدانة المؤمن لها بالمسئولية عن ارتكاب الخطأ الطبي بموجب قرار الهيئة الصحية الشرعية بالعاصمة المقدسة رقم (...)، وتاريخ ١٤٣٧/٠٧/٢٦هـ، والمؤيد من قبل محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة (ديوان المظالم) برقم (...).

ويطلب المدعي إلزام المدعى عليها بمبلغ (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون ألف ريال، تمثل قيمة الدية الشرعية لوفاة الطفلة (...) من جراء الخطأ الطبي الذي وقع من قبل المؤمن لها الطبيبة (...).

وبمخاطبة المدعى عليها عن طريق الأمانة العامة للجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية، تم الرد بموجب خطابهم رقم (...) وتاريخ ١٤٣٨/٠٣/٢٢هـ، المتضمن "... مخالفة الطبيبة (المؤمن لها) لما نصت عليه وثيقة التأمين المبرمة مع المؤمن لها في الفقرة رقم (٩) من الاستثناءات التي تطبق على أخطاء ممارسة المهن الطبية والمسئولية تجاه الغير على انه " لن تكون الشركة مسئولة عن ما يلي : (٩) أي مطالبة تنشأ عن مسئولية محددة أخذها المؤمن له على عاتقه بموجب عقد يتجاوز واجباته في استخدام المهارة والرعاية المعتادة في ممارسة نشاطاته كما هي مبينه في طلب التأمين او الإقرار ..." وحيث ذكر في قرار الهيئة الصحية الشرعية في الصفحة (١١/٩) ما يلي اتخاذ قرار او إجراء العملية القيصرية دون الرجوع إلى استشاري مما يجعل المدعية هنا مخالفة لشروط واستثناءات وثيقة التأمين المبرمة لعدم رجوعها إلى الاستشاري في قرار إجراء العملية القيصرية ... مخالفة الطبيبة (المؤمن لها) لما نصت عليه وثيقة التأمين المبرمة مع المؤمن لها في الفقرة رقم (١٥)

من الاستثناءات التي تطبق على أخطاء ممارسة المهن الطبية والمسئولية تجاه الغير " أي مطالبة مباشرة او غير مباشرة تسببت عن او ساهم فيها أي فعل مخالف لأي قانون او نظام سعودي وذلك وفقاً لما ثبت من قرار الهيئة الصحية الشرعية في الصفحة (١١/٩) ما يلي نصه : تعتبر الطبيبة ... أخصائية أمراض النساء والولادة بمستشفى ... مدانة بالحق العام لمخالفتها المواد السادسة والعشرين والسابعة والعشرين من نظام مزاولة المهن الصحية ولائحته التنفيذية حيث لم تراع الدقة .. ويثبت انعدام التغطية التأمينية نتيجة لمخالفة المؤمن لها لنظام مزاولة المهن الصحية ولائحته التنفيذية ..".

وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٨/٠٦/١٥هـ، عقدت اللجنة جلستها للنظر في موضوع الدعوى، حضرها المدعي أصالة ووكالة عن زوجته (...)، وحضر (...) سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل المدعى عليها بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٣٥/٠٨/٢٤هـ، الصادرة من قبل وزارة التجارة والصناعة، وافتتحت الجلسة بطلب اللجنة أصل الوكالة ممن حضر عن المدعية فأجاب بأنه لم يحضرها معه، وبسؤاله عن دعوى من حضر عنها أجاب وفقاً لما ورد بلائحة الدعوى، وبسؤال وكيل المدعى عليها عن رده أجاب وفقاً لما ورد بلائحة الرد، وبناءً عليه قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٨/٠٧/٢٢هـ، مع إفهام من حضر عن المدعية بضرورة إحضار اصل الوكالة في الجلسة القادمة او حضور المدعية أصالة وإحضار رد كتابي على المذكرة المقدمة من قبل المدعى عليها والمرفقة في الموقع الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان.

وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٨/٠٧/٢٢هـ، عقدت اللجنة جلستها للنظر في موضوع الدعوى حضرها المدعي أصالة ووكالة عن زوجته (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٣٨/٠٧/٠٨هـ، الصادرة من قبل كتابة العدل الثانية بمكة المكرمة، وحضر (...)، سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل المدعى عليها بموجب الوكالة رقم (...) ورقم (...) ورقم (...) وتاريخ ١٤٣٧/٠٥/١٩هـ، الصادرة من قبل وزارة التجارة والصناعة، وافتتحت الجلسة بسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته فأجاب وفقاً لما ورد بلائحة الدعوى، وبسؤال وكيل المدعى عليها عن رده أجاب وفقاً لما ورد بلائحة الرد، وبناءً عليه قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة يوم الإثنين الموافق ١٤٣٨/٠٨/٢٦هـ.

وعقدت اللجنة جلستها في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٨/٠٨/٢٦هـ، للنظر في موضوع الدعوى، حضرها المدعي أصالة ووكالة عن زوجته (...)، وحضر وكيل المدعى عليها (...)، وافتتحت الجلسة بطلب وكيل المدعية تعديل لائحة الدعوى إلى دعوى (...)، وبسؤال وكيل المدعى عليها عن رده أجاب بالاكتفاء بما تم تقديمه في الجلسة السابقة وطلب السير في الدعوى، وبسؤال طرفي الدعوى هل لديهما ما يقدمانه أثناء هذه الجلسة أجابا بالنفي

وباكتفائهم بما تم تقديمه في الجلسة السابقة، وبناءً عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب

من حيث الشكل: بما أن الدعوى بين أطرافها محلها المطالبة بالتعويض عن الأضرار استنادا لعقد التأمين المبرم بين المؤمن له وشركة التأمين المدعى عليها، فإن النزاع بذلك يدخل ضمن اختصاصات اللجنة بموجب نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ وتاريخ ٠٢ / ٠٦ / ١٤٢٤هـ.

من حيث الموضوع: فأنه بتأمل اللجنة للأوراق والمستندات المرفقة بملف الدعوى والاستماع إلى أقوال طرفي النزاع تبين للجنة وجود غطاء تأميني بموجب وثيقة التأمين على أخطاء المهن الطبية الصادرة من المدعى عليها برقم (...) والسارية المفعول من الفترة ٢٠١٣/٠٦/٢٦م، وحتى الفترة ٢٠١٦/٠٦/٢٥، والصادرة من قبل المدعى عليها لصالح الطبيبة (...) وقد وقع منها خطأ تسبب في وفاة مورثة المدعين (...)، وبناءً عليه صدر قرار الهيئة الصحية الشرعية بالعاصمة المقدسة رقم (...)، وتاريخ ١٤٣٧/٠٧/٢٦هـ، والمؤيد من قبل الدائرة الثانية لدى ديوان المظالم برقم ... والذي يقضي بإدانة الطبيبة (...) أخصائية أمراض النساء والولادة بمستشفى (...) في الحق الخاص وتتحمل دية المولودة وإلزامها بدفع مبلغ (١٥٠,٠٠٠) ريال، تدفع مقسطة على ثلاث سنوات مالم تدفع عنها شركة تامين فتدفع حالاً وتسلم لورثتها حسب الفريضة الشرعية ويطلب المدعين إلزام المدعى عليها بتقديم الغطاء التأميني ودفع المبلغ المحكوم به ضد الطبيبة إلَّا أن المدعى عليها امتنعت عن تقديم الغطاء التأميني بحجة أن المؤمن لها خالفت شروط وثيقة التأمين المبرمة بينها وبين المدعى عليها في الفقرة (٩) من الاستثناءات ونصها " لن تكون الشركة مسئولة عن ما يلي أي مطالبة تنشأ عن مسئولية محددة أخذها المؤمن على عاتقه بموجب عقد يتجاوز واجباته في استخدام المهارة والرعاية المعتادة في ممارسة نشاطاته كما هي مبينه في طلب التأمين أو الإقرار إلَّا إذا حصل أولاً على موافقة الشركة مصدقاً عليها بموجب ملحق الوثيقة وكذلك مخالفة الطبيبة المؤمن لها لما نصت عليه الوثيقة في الفقرة رقم (١٥) من الاستثناءات التي تطبق على أخطاء ممارسة المهن الطبية والتي نصت على " أي مطالبة مباشرة او غير مباشرة تسببت عن أو ساهم فيها أي فعل مخالف لأي قانون أو نظام سعودي"، وقد ثبت مخالفة الطبيبة لنظام مزاولة المهن الصحية ولائحته التنفيذية وبعد دراسة اللجنة لدفوع المدعى عليها وتفحصها لعقد التأمين المبرم بين الطرفين تبين أنه لا يحق للشركة المدعى عليها رفض التغطية التأمينية وذلك للأسباب التالية: أولاً: أن الخطأ الطبي وقع أثناء سريان وثيقة التأمين الصادرة من قبل المدعى عليها، ثانياً: ان المدعى عليها قامت بمنح الطبيبة المؤمن لها خطاب كفالة بتاريخ ١٤٣٦/٠٨/١٤هـ، الموافق ٢٠١٥/٠٦/٠١م غرم وأداء مقابل الأضرار التي قد تنجم عن الإصابة الجسدية

للمريضة المذكورة او وفاتها نتيجة خطأ أو سهو او إهمال في خدمات الرعاية الصحية او الخدمات الطبية الاحترافية المؤداة او التي كان يجب ان تؤدي من قبل المؤمن له وبموجب هذه الكفالة لما يترتب على المؤمن لها من التزامات مالية نتيجة الخطأ الطبي الذي وقع لمورثة المدعين وبناءً عليه تم السماح للطبيبة بالسفر ومغادرة البلاد، حيث ان عقد التأمين هو في الأساس عقد كفالة تكفل بموجبه المدعى عليها المؤمن له في حالة وقوع الخطر المؤمن ضده وبذلك تكون المدعى عليها قد التزمت بموجب كفالتها للطبيبة بكل ما يترتب عليها من التزامات ماليه وأقرت بذلك بموجب كفالتها للمؤمن عليها وبالتالي لا يحق لها التمسك بما اثارته من دفوع، ثالثاً: أن تأمين المسئولية عن الأخطاء الطبية بموجب عقد التأمين المبرم والمحرر بين المؤمن له والمدعى عليها لتغطية المخاطر الناتجة عن الأخطاء المهنية يتحقق بعد صدور القرار النهائي والحكم القضائي بثبوت مسئولية المؤمن له ومن ثم فأن مسئولية الشركة المدعى عليها ثبتت بمجرد صدور قرار الإدانة وثبوت المسئولية من الجهة المختصة بالنظر في مخالفات المهن الطبيبة، رابعاً: استنادا إلى ما سبق بيانه فأن اللجنة ترى ثبوت حق المدعين في مطالبة المدعى عليها بتقديم الغطاء التأميني عن الخطأ الطبي الذي وقع من الطبيب المعالج انفاذاً لبنود وثيقة التأمين الصادرة عن المدعى عليها كما أن مطالبة المدعين أقيمت على سند صحيح يمنحهم الحق في المطالبة بصفتهم طرف ثالث متضررين من الخطأ الطبي الذي وقع من المؤمن لها.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة الآتي:

القـرار

إلزام المدعى عليها (...) بموجب سجل تجاري رقم (...)، بدفع مبلغ وقدره (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون ألف ريال، للمدعين (...)، تمثل قيمة الدية الشرعية لوفاة المولودة مورثة المدعين من جراء الخطأ الطبي الذي ارتكبته المؤمن عليها لدى المدعى عليها وفقاً للقرار الصادر عن الهيئة الصحية الشرعية بالعاصمة المقدسة رقم (...) وتاريخ ١٤٣٧/٠٧/٢٦هـ، والمؤيد من قبل محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة.

وقد تم النطق بقرار اللجنة في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٨/٠٨/٢٦هـ، حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت اللجنة يوم الخميس الموافق ١٤٣٨/١٠/١٢هـ موعداً لتسليم القرار، وأفهمت اللجنة من له حق الاعتراض التظلم من القرار خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لتسليم القرار وذلك أمام اللجنة الاستئنافية وفقا للنظام.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،،،